

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ما فتا ١٥

رقم (٥)

رقم الجنب



1570

1920

خوف معروف از حق تعالی علیه السلام - اینست از باب ۳۰ - صیغون صیغون صیغون
 و وفای بخلاف ۳۰ - سزاوارست بچو در ۳۰ - خطایب سوال - اینست از باب ۳۱
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۳۲
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۳۳
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۳۴
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۳۵
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۳۶
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۳۷
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۳۸
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۳۹
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۴۰

خوف معروف از حق تعالی علیه السلام - اینست از باب ۴۱
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۴۲
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۴۳
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۴۴
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۴۵
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۴۶
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۴۷
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۴۸
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۴۹
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۵۰

خوف معروف از حق تعالی علیه السلام - اینست از باب ۵۱
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۵۲
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۵۳
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۵۴
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۵۵
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۵۶
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۵۷
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۵۸
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۵۹
 و علیه تنه از دین ۳۰ - جوهر صلی علیه السلام - اینست از باب ۶۰

(Faint handwritten text in blue ink, likely bleed-through from the reverse side of the page)

بسم الله شریف این نوشتن طور خط
 علی کل شیء قدیر
 این نوشتن لایمور خط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
على رسوله محمد وآله أجمعين قال الشيخ الإمام الأجل
العالم الزاهد برهان الدين حجة الإسلام أبو الحسن
أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالعماد
كتاب الطهارة الأصل في وجوب الطهارة قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم
إلى الكعبين فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة
ومسح الرأس والرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل
عند علماءنا الثلاثة بخلاف الشافعي ومزفر وموافي
في مسح الرأس مقدار النامية وهو أربع الراس
لما روى المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أني سبأطة قوم قبائل وتوضاء ومسح على أظفار
وخفيه **رسنة** الطهارة غسل اليدين إلى الرسغين
أغسل يديك من تحت إصبعك إلى الرسغين
أغسل يديك من تحت إصبعك إلى الرسغين
دعك يديك من تحت إصبعك إلى الرسغين
دعك يديك من تحت إصبعك إلى الرسغين

قبل ادخالها الأنا إذا استيقظ المتوضي من نومه و
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك و
المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين مع مسح الرأس
وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلث **موجب**
للمتوضي أن يتوضأ الطهارة ويستوعب مسحه بالمسح
ويترتب الوضوء فيبدأ الله تعالى بذكره واليهما
والتوالي **والسبب** الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن وجاز
إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيح إذا كان ملاء
والنوم إذا كان مصطحاً أو متكاً أو مبتدئاً شيئاً
لوازيل عنه لسقوط على الأرض والغلبة على العقل ما
والسكر إذا كان غالباً والفحقة في كل صلوة ذات
سجود وسجود وفرض الغسل في كل المضمضة
بستنشاق وغسل سائر البدن مرة وسنة الغسلان
يبدأ بالغسل بغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
فمن ترك شاة من مضمضة واستنشاق وغسل سائر البدن
دفعه وويل على ما قوله تعالى وإن كنتم جنساً فاطهروا
بدرمكس وبمكس بره منقذ من راسه نيلاً بمرسا قطعت
أبواباً فضيت وتبركده كان بدمت داروه مني وموى دالا
بملا حرم برس بدمنا آب درجانه بره بره بره بره
بملا حرم برس بدمنا آب درجانه بره بره بره بره

في الماء لا يفسده كالسمنك والصفير والسرخان والماء
المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث ولا
بجانب الماء المستعمل كل ما زيل به النجاسة أو استعمل في
البدن على وجه الفرية وكل آهاب إذا دغ فقد طهر
الصلوة عليه والوضوء منه لأجل الخنزير والادمي وشعر
البيته وعظمها وصوفها وقرنها وعصها وشبهها وقرنها
ظاهر إذا لم يكن عليها دسم وإذا وقعت في البئر نجاسة
مريئة وكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها وإن ماتت
فيها قارة أو سم أو رص نزع عشر دن دلوا إلى اثنين بحسب
كبر الدلو وضعها وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو
فيل أو كلب أو خنزير أو ثبات أو آدمي نزع ما فيها من الماء
وإن انتفخ الحيوان فيها أو قنع نزع منها جميع ما فيها من
صغر الحيوان أو كبر وعذ الدلاء يعتبر فيه بالدلو الوسط
المستعمل في الدبار ولو نزع منها يد أو عظيم قدر ما يسع
فيها

4
مياه من الدلاء المتوسط احتسب به وإن كان البئر معينا لا
يمكن نزعها فوجب نزع ما فيها من الماء وأخرجوا منقدا أو ما
كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن عمار أنه قال ينزع منها
ما بين ما يمتد دلوا إلى ثلث مائة وقال مشايخنا يحفظ
بئر آخر على قدر عمقها وطولها وعرضها ثم ينزع الماء
من تلك البئر فيجعل في صدره فاذا امتلأ عت الثانية حكم
بطهارته لا ولي وإذا وجدت في البئر نادرة أو دجاجة
أو غيرها ما لا يدرون النجاسة التي وقعت فيها ولم ينتفخ
ولم ينتفخ أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا لو ضوا
وغسلوا كل شيء أصابه ماءها وإن كانت انتفخت أو
عادوا صلوة ثلثة أيام وليا إليها في دلو إلى حين تنفخ
وقال ليس عليهم إعادة حتى يتحققوا نجا وقعت به ورتق
كل شيء معتبر بسوره وسور الكلابي وما يكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المحلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل
الكلب والخنزير وسور الكلابي وما يكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المحلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل
الكلب والخنزير وسور الكلابي وما يكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المحلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل

بها من الدلاء المتوسط احتسب به وإن كان البئر معينا لا
يمكن نزعها فوجب نزع ما فيها من الماء وأخرجوا منقدا أو ما
كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن عمار أنه قال ينزع منها
ما بين ما يمتد دلوا إلى ثلث مائة وقال مشايخنا يحفظ
بئر آخر على قدر عمقها وطولها وعرضها ثم ينزع الماء
من تلك البئر فيجعل في صدره فاذا امتلأ عت الثانية حكم
بطهارته لا ولي وإذا وجدت في البئر نادرة أو دجاجة
أو غيرها ما لا يدرون النجاسة التي وقعت فيها ولم ينتفخ
ولم ينتفخ أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا لو ضوا
وغسلوا كل شيء أصابه ماءها وإن كانت انتفخت أو
عادوا صلوة ثلثة أيام وليا إليها في دلو إلى حين تنفخ
وقال ليس عليهم إعادة حتى يتحققوا نجا وقعت به ورتق
كل شيء معتبر بسوره وسور الكلابي وما يكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المحلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل

بها من الدلاء المتوسط احتسب به وإن كان البئر معينا لا
يمكن نزعها فوجب نزع ما فيها من الماء وأخرجوا منقدا أو ما
كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن عمار أنه قال ينزع منها
ما بين ما يمتد دلوا إلى ثلث مائة وقال مشايخنا يحفظ
بئر آخر على قدر عمقها وطولها وعرضها ثم ينزع الماء
من تلك البئر فيجعل في صدره فاذا امتلأ عت الثانية حكم
بطهارته لا ولي وإذا وجدت في البئر نادرة أو دجاجة
أو غيرها ما لا يدرون النجاسة التي وقعت فيها ولم ينتفخ
ولم ينتفخ أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا لو ضوا
وغسلوا كل شيء أصابه ماءها وإن كانت انتفخت أو
عادوا صلوة ثلثة أيام وليا إليها في دلو إلى حين تنفخ
وقال ليس عليهم إعادة حتى يتحققوا نجا وقعت به ورتق
كل شيء معتبر بسوره وسور الكلابي وما يكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المحلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل
الكلب والخنزير وسور الكلابي وما يكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المحلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل

بها من الدلاء المتوسط احتسب به وإن كان البئر معينا لا
يمكن نزعها فوجب نزع ما فيها من الماء وأخرجوا منقدا أو ما
كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن عمار أنه قال ينزع منها
ما بين ما يمتد دلوا إلى ثلث مائة وقال مشايخنا يحفظ
بئر آخر على قدر عمقها وطولها وعرضها ثم ينزع الماء
من تلك البئر فيجعل في صدره فاذا امتلأ عت الثانية حكم
بطهارته لا ولي وإذا وجدت في البئر نادرة أو دجاجة
أو غيرها ما لا يدرون النجاسة التي وقعت فيها ولم ينتفخ
ولم ينتفخ أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا لو ضوا
وغسلوا كل شيء أصابه ماءها وإن كانت انتفخت أو
عادوا صلوة ثلثة أيام وليا إليها في دلو إلى حين تنفخ
وقال ليس عليهم إعادة حتى يتحققوا نجا وقعت به ورتق
كل شيء معتبر بسوره وسور الكلابي وما يكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المحلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل

بها من الدلاء المتوسط احتسب به وإن كان البئر معينا لا
يمكن نزعها فوجب نزع ما فيها من الماء وأخرجوا منقدا أو ما
كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن عمار أنه قال ينزع منها
ما بين ما يمتد دلوا إلى ثلث مائة وقال مشايخنا يحفظ
بئر آخر على قدر عمقها وطولها وعرضها ثم ينزع الماء
من تلك البئر فيجعل في صدره فاذا امتلأ عت الثانية حكم
بطهارته لا ولي وإذا وجدت في البئر نادرة أو دجاجة
أو غيرها ما لا يدرون النجاسة التي وقعت فيها ولم ينتفخ
ولم ينتفخ أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا لو ضوا
وغسلوا كل شيء أصابه ماءها وإن كانت انتفخت أو
عادوا صلوة ثلثة أيام وليا إليها في دلو إلى حين تنفخ
وقال ليس عليهم إعادة حتى يتحققوا نجا وقعت به ورتق
كل شيء معتبر بسوره وسور الكلابي وما يكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المحلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل
الكلب والخنزير وسور الكلابي وما يكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة
والدجاجة المحلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل

والعلمية وولد الأخ من الأم ومن ادلى منهم فالأولى من كان من ولد
 بنت الميت ثم ولد لأبوين أو واحد منهما وهم بنات الأخوة وولد
 للأخوة ثم ولد لأبوي الأبوين أو واحد منهما وهم الأخوال والعمالات
 والعمات وأذا استوى ولدان في درجة فاولدهم من اولي ابوا
 واقربهم اولي من بعدهم واب الام اولي من ولد الاخ والاخت
 والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبه
 سواه ومولى العوالة يورث عندنا اذا لم يكن هولا واذا ترك
 اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عند ابين حيفه ومحمد وقال البيهقي
 للاب السدس والباقي للابن فان ترك جده مولاه واخ مولاه فالا
 للجد فيقول ابين حيفه وقال ابو بصيرهما كما بيتنا في الاخ والابن
 الولا والابوين ولا يورث فلاذا كان في المسئلة بضعف
 وما بقي فاصلها من اثنان وان كان ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي
 فاصلها من ثلثة وان كان ربيع او ربع ونصف وما بقي فاصلها
 اربعة وان كان ثمن او ثمن ونصف وما بقي من ثمانية وان كان بضعف
 وثلث او سدس فاصلها من ستة وتقول الى سبعة وثمانية
 وتسعة وعشرة وان كان مع الربع سدس وثلث فاصلها من اثني عشر
 وتقول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن

ثلثان

ثلثان او سدس فاصلها من اربع وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين
 فاذا انقسمت المسئلة على الورثة ثلثة فقد صححت وان لم ينقسم سهمها صححت
 فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها اذا كانت عايلة فاخربها
 منه المسئلة كما مرارة واخوين للمرأة الربع وهو سهمهم وللأخوين ثلثة
 اسهم لا يعين عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة فيكون ثمانية ثلث
 المسئلة واذا وفق سهام عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
 كما مرارة وستة اخوة للمرأة الربع وهو سهمهم وللأخوة ثلثة سهمهم
 فاضرب ثلثة عددهم وهو ثلثان في اصل المسئلة ويكون ثمانية ثلث
 ثلث المسئلة وان لم ينقسم سهام فريقتين او اكثر فاضرب احد الفريقتين
 في الآخر ثم اجتمع من عدد الرؤوس فاضرب في اصل المسئلة فان
 تساوى الاعداد اجزى احد هم عن الآخر كما رتبين واخوين فاضرب
 اثنين في المسئلة فان كان احد العددين جوهرا عن الآخر اعني اكثر عن
 كاربعة نسوة واخوين اذا ضربت الاربع في اصل المسئلة وهو الاربع اجزا
 عن الآخرين فاذا وفق احد العددين الاخر في النصف او الثلث ضربت
 وفق احد منهما في جميع الآخر ثم اجتمع ملك من عدد الرؤوس فاضرب
 في اصل المسئلة كاربعة نسوة واخت وستة اعهار فالسنة يوافق الاربع
 بالانصاف فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم انقسم ما اجتمع

اعلم ان الفقه لا بد له

من معرفة ثلاثة اشيا ابتداء لان كل واحد منها موقوف عليه كذا لك العلم فلو لم يعولوا احد منها يكون طلب عيب ومطلوب مجهول لا مطابقة ولم يبين المطلوب من غيره وهي تعريف علم الفقه والفرق للموضوع اما التعريف بما قل ابو حنيفة رحمه الله معرفة النفس بالها وعلما بها وقيل او ما يفرق بين الحلال والحرام والقوا ان الباطل وقيل وهو علم متظنة

لا اله الا الله بعظمة محمد الرسول الله خليفة بقعدة ثم سلعه برسالة فخافا ثم كلفه صفا صفا

ابن كتاب قد وري كما لك بيان محكم دين دهر اولم

١	كتاب الطهارات	٢	باب النسيم	١٠	باب المسح على الخفين	١١	باب الحيض
٣	كتاب طهارة الصلاة	٤	باب الوضوء	١٢	باب شربة الصلاة	١٣	باب صفة الصلاة
٥	باب الحدث	٦	باب قضاء الفوات	١٤	باب الأوقات	١٥	باب النوازل
٧	باب صلاة المريض	٨	كتاب سجود التلاوة	١٦	باب السفر	١٧	باب صلاة الجمعة
٩	باب الكسوف	١٠	باب صلاة الاستسقاء	١٨	باب قيام شهر رمضان	١٩	باب صلاة الخوف
١١	باب شهيد	١٢	باب صلاة في الكعبة	٢٠	باب زكاة اللب	٢١	باب صدقة البقر
١٣	باب زكاة الخيل	١٤	باب زكاة الفضة	٢٢	باب زكاة العروش	٢٣	باب زكاة العروش
١٥	باب زكاة الزرع	١٦	باب زكاة الفروع	٢٤	باب صدقة الفطر	٢٥	باب الاعتكاف
١٧	باب الحج	١٨	باب القران	٢٦	باب الصوم	٢٧	باب الاعصار
١٩	باب الفطنة	٢٠	باب الهدى	٢٨	باب الحيض	٢٩	باب خيار الشرط
٢١	باب خيار العيب	٢٢	باب البيع	٣٠	باب الاقارن	٣١	باب الرهن
٢٣	باب السلم	٢٤	باب الصرف	٣٢	باب الرهن	٣٣	باب الرهن
٢٥	كتاب الاجارة	٢٦	كتاب الشفعة	٣٤	كتاب الشركة	٣٥	كتاب الشركة
٢٧	كتاب الحوالة	٢٨	كتاب الصلح	٣٦	كتاب القسمة	٣٧	كتاب القسمة
٢٩	كتاب الوديعة	٣٠	كتاب العارية	٣٨	كتاب اللقطة	٣٩	كتاب اللقطة
٣١	كتاب المفقود	٣٢	كتاب الاباق	٤٠	كتاب الكافون	٤١	كتاب الكافون
٣٣	كتاب التلاويك	٣٤	كتاب الخلع	٤٢	كتاب اللعان	٤٣	كتاب اللعان
٣٥	كتاب النفقة	٣٦	كتاب خصامة	٤٤	كتاب العتاق	٤٥	كتاب العتاق

١٥ باب سجدة السهو
١٦ باب صلاة العيدين
٢٠ باب صلاة الجنازة
٢٣ باب صدقة البقر
٢٥ باب زكاة العروش
٢٧ باب الاعتكاف
٢٩ باب الاعصار
٣١ باب خيار الشرط
٣٣ باب الرهن
٣٥ كتاب الشركة
٣٧ كتاب القسمة
٣٩ كتاب اللقطة
٤١ كتاب الكافون
٤٣ كتاب اللعان
٤٥ كتاب العتاق

٩٦ كتاب القسطنطينية
 ٩٠ كتاب الديات
 ٩٧ كتاب الجنايات
 ٩٣ كتاب الولاء
 ٩٨ كتاب الحدود
 ٩٩ باب حد الشرب
 ١٠٠ باب حد القذف
 كتاب القسطنطينية
 كتاب اللشريعة
 كتاب الصيد
 كتاب الاصححة
 كتاب الايمان
 كتاب المدحوي
 كتاب الشهادة
 كتاب الرجوع عن الشهادة
 كتاب ادب القضي
 كتاب القسمة
 باب الاكراه
 كتاب السير والجماد
 باب الجزية
 باب المرتة
 كتاب البغات
 كتاب الخطر والاباحه
 كتاب الوصية
 كتاب الفرائض
 باب النسقظ
 كتاب العصية
 باب المحب
 باب الرد والفاضل
 باب رد الارحام
 كتاب الفرائض
 باب المناقحة

كتاب القسطنطينية
 كتاب اللشريعة

قبل الزوج تفرق ثم غدا وادى الوثقة
 واجبة وادى في كل يوم رمضان مرة
 قيمت المسود عندنا وعندك في
 لا تفرق قبل الزوج تفرق ثم غدا وادى الوثقة

عصفور وضع في بئر
 وادى في طلبه وعجزوا عن اخراجه
 من البئر فادام العصفور في البئر لا يحكم
 بقطارة البئر في اجلافت مسلة اللعب لان العصفور
 القيت بجنبه العين فادامت في البئر لا يبصر خلاف اللعب ولا
 اذ اعطت البئر وشركي مقدار العصفور ثلاث وحصارة مائة
 مثل ذلك بسنة اشهر ١٢ غراب
 وضوء عبده ١٢ غراب
 استعمل الياقوت في الاضواء والفعل عند البئر العاجز
 اكثر اقداره الشرا لا يكون اسرافا لانه لا يتفصح
 بخلافت الا والاركة فقد ورد الوعيد في الشرا ١٣ غراب

مسجد بيبي اراد ان يفتنه ويبيعه ثانيا احسن من البناء الاول ليس لذلك لانه لا ولا البيعة لم ولا الهل
 التي هدموا المسجد ويحرقه بنا ١٢٥٤ غراب
 الدخول في البيعة والكنيسة ٥٠٠٠ التي جمع او شياطين
 غراب

نَهْأَلَهُ ٱلْمَفْطُوحَةُ